



«الأشغال»: إنجاز 29
في المائة من إنشاء
تقاطعات الجزء الغربي
من الخامس

6

أكذب في رده على النائب الفضالة أنه جار إنشاء موقع دائم للسكان في النعaim

الروضان: إيجار قسم السكان ارتفع من دينار و200 فلس في 1997 إلى 3 دنانير للمتر مربع بالسنة في 2016



يوسف الرؤوف



خالد الروضان

على مقترن الهيئة العامة للصناعة بإعادة تدبير الدائمة للسكناب في العام 1997 / 1 / 14 تم نقل قسم السكان من منطقة سكن العمال إلى الموقع الجديد ضمن الخطط الانمائية الجديدة التي تقدّمها هيئة الصناعة بمنطقة القصيم، وذلك بعد تطبيقه من إنشاء العقد رقم 1997 / 1 / 14 حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم 469 في سنة 1999 الذي قسّى تقييد إيجار هذه القسمات إلى دينارين و 400 فلس للمتر المربع بالسنة اعتباراً من الأول من يونيو 1999، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 105 لسنة 2001 بتعديل إيجار هذه القسمات إلى ورير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون البلدية بالوكالة خالد الروضان من المادة الرابعة المحددة لازالة سكان النعaim وهل سكان النعaim مجهر من حيث البنية التحتية التي تحتاجها هذه المنطقة حيث صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1121 لسنة 2015 والمعدل بالقرار 1213 لسنة 2016 بتعديل إيجار هذه القسمات إلى 3 دنانير للمتر مربع بالسنة اعتباراً من 1 أبريل 2016. علماً أن الأسعار المعدلة بهذا القرار جاءت بناءً على مقترن الهيئة العامة للصناعة بالتعاون مع وزارة الأشغال.

وتم نقل قسم السكان من منطقة سكن العمال إلى الموقع الجديد ضمن الخطط الانمائية الجديدة التي تقدّمها هيئة الصناعة بمنطقة القصيم، وذلك بعد تطبيقه من إنشاء العقد رقم 1997 / 1 / 14 حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم 469 في سنة 1999 الذي قسّى تقييد إيجار هذه القسمات إلى دينارين و 400 فلس للمتر المربع بالسنة اعتباراً من الأول من يونيو 1999، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 105 لسنة 2001 بتعديل إيجار هذه القسمات إلى ورير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون البلدية بالوكالة خالد الروضان من المادة الرابعة المحددة لازالة سكان النعaim وهل سكان النعaim مجهر من حيث البنية التحتية التي تحتاجها هذه المنطقة حيث صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1121 لسنة 2015 والمعدل بالقرار 1213 لسنة 2016 بتعديل إيجار هذه القسمات إلى 3 دنانير للمتر مربع بالسنة اعتباراً من 1 أبريل 2016. علماً أن الأسعار المعدلة بهذا القرار جاءت بناءً على مقترن الهيئة العامة للصناعة بالتعاون مع وزارة الأشغال.

وزارة الأشغال قدرت المدة الزمنية لإنجاز المنطقة السكناب بالوكالة خالد الروضان في رد على سؤال النائب يوسف الفضالة أنه تم نقل السكان من منطقة أمفرا إلى الموقع الحالي في منطقة النعaim بصفة «مؤقتة»، لافت إلى أنه سيتم نقل السكان إلى موقع آخر دائري في منطقة النعaim أيضاً وإيجاري إنشاء بالتعاون مع وزارة الأشغال، موظحان تفاصيل البنية التحتية بالموقع الدائم بالتنسيق بين الهيئة العامة للصناعة و«الأشغال».

ولفت الروضان إلى أن سعر إيجار المتر المربع في السنة على قسم السكان الجديد ضمن الخطط الانمائية المتوسطة الأجل (2014-2019). ونصّ رد الروضان كالتالي: تم نقل السكان من منطقة أمفرا إلى الموقع (A5) في منطقة النعaim بينما على قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 1981 وهذا الموقع يخصص مؤقتاً لسكناب، علماً بأنه سوف يتم نقل السكان إلى الموقع رقم (4) الدائم في منطقة النعaim. أما بالنسبة لرقم (4) المؤقت (وذلك إلى الموقع رقم 26 لسنة 1981 وهذا الموقع رقم 400 فلس في 1997 ثم زاد إلى دينارين و 400 فلس في 1999 ووصل إلى 3 دنانير للمتر مربع بالسنة اعتباراً من 1 أبريل 2016، موظحان الأسعار الجديدة لاجارات السفائم جاءت بناءً على مقترن الهيئة العامة للصناعة بالتعاون مع جامعة الكويت. وكشفت المرفقات مع رد الوزير الروضان عن ان

الاستعنة بمكتب علي للتدقيق في مخالفات المكاتب الصحية بالخارج
حمد: مخالفات إدارية ومالية في المكتب الصحي بألمانيا بمبالغ كبيرة جداً
الصحبي بألمانيا بمبالغ كبيرة جداً



أكذب في المكتب الصحي بالخارج
وزيرة الصحة: مخالفات إدارية ومالية في المكتب الصحي بألمانيا بمبالغ كبيرة جداً
أضاف أن مكتب ألمانيا جا إلى وسطاء في عمله مما تسبب في رفع أسعار العلاج شيئاً إلى أن نظام العلاج في ألمانيا لا يفرق بين الألماني والإنجليزي في الأسعار.
 وأشار إلى أنه عندما سألنا عن سبب ارتفاع التكاليف للمكتب الصحي هناك أفادت المستشفى أن المكتب كان ياتي لهم عن طريق وسطاء.
 وبين أن المكتب قام بتحويل مبالغ مالية خارج ألمانيا رغم أن عمله في فرانكفورت وهو ما يثير شبهة عن أسباب تحويل هذا المال إلى خارج ألمانيا.
 وأوضح حماد أنه بالنسية لمكتب يارس فإن اللجنة كشفت مخالفات إدارية فقط وليس مالية.
 وأفاد أنه بقي للجنة مكتبي وأشتغل ولندن وبعدها ستقدم تقريرها كما مالاً عن المكاتب الأربع إلى مجلس الأمة.

أكذب في المكتب الصحي بالخارج
وزيرة الصحة: مخالفات إدارية ومالية في المكتب الصحي بألمانيا بمبالغ كبيرة جداً
أضاف أن مكتب ألمانيا جا إلى وسطاء في عمله مما تسبب في رفع أسعار العلاج شيئاً إلى أن نظام العلاج في ألمانيا لا يفرق بين الألماني والإنجليزي في الأسعار.
 وأشار إلى أنه عندما سألنا عن سبب ارتفاع التكاليف للمكتب الصحي هناك أفادت المستشفى أن المكتب كان ياتي لهم عن طريق وسطاء.
 وبين أن المكتب قام بتحويل مبالغ مالية خارج ألمانيا رغم أن عمله في فرانكفورت وهو ما يثير شبهة عن أسباب تحويل هذا المال إلى خارج ألمانيا.
 وأوضح حماد أنه بالنسية لمكتب يارس فإن اللجنة كشفت مخالفات إدارية فقط وليس مالية.
 وأفاد أنه بقي للجنة مكتبي وأشتغل ولندن وبعدها ستقدم تقريرها كما مالاً عن المكاتب الأربع إلى مجلس الأمة.

نقابة مجلس الأمة تشيد بكلمة الرئيس الفانم في الرباط

أشادت نقابة العاملين في الامة العامة مجلس الأمة بكلمة رئيس مجلس الأمة مزروع الغافم خلال مشاركته في المؤتمر الطارئ للاتحاد البرلماني العربي حول الأوضاع في القدس.
وقالت النقابة في بيان لها «بدأ رئيس مجلس الأمة كلماته الحماسية والرائعة في المؤتمر الطارئ للاتحاد البرلماني العربي بعبارات عبرت بصدق عما يحول في قلوبنا كويتيين والتي من خلالها شاطر جسدياً العربى أنه ومساهمة بالاعتداءات الصهيونية المكررة على المسجد الأقصى ومنع المسلمين من أداء الصلاة فيه». كما أكدت النقابة بغيرها بالرئيسي الغافم حين قال من يريد أن يستسلم فليذهب إلى الجحيم، ونحن أبناء الشيش صباح الأحمد وتلاميذه مدربته وستبني لبنيه في طريق النصر وسهماً من همام الحق ولن ننفك لآقوال المفترضين» وفي ختام بيانها أرفقت النقابة: كان لكمات الرئيس الغافم صدى عميقاً واهتماماماً كبيراً لدى الجميع لأنها طالبت بحقطاها عبرت دولة الكويت عنه في المحافل العربية والدولية.

يشغل منصب مقرر «المرافق» وعضو «الداخلية والدفاع»

28 سؤالاً و 19 اقتراحاً بقانون.. حصاد النائب ماجد المطيري في دور الانعقاد الأول



ماجد مساعد المطيري

وفي أحصائياته أعدها مجلس الأمة، قدم النائب ماجد مساعد المطيري خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 28 سؤالاً و 19 اقتراحاً بقانون و 35 اقتراحاً برقية، وشارك في تقديم طلب المناقشة قضية حل، ويشغل النائب المطيري منصب مقرر لجنة المرافق العامة ولجنة التحقيق في قضية الحاويات، ويشارك كعضو في لجنة الداخلية والدفاع. يبلغ إجمالي المقترنات بقوانين التي قدم النائب ماجد المطيري 19 اقتراحاً بقانون منها 6 اقتراحات مبنية على مقدمة رئيس مجلس الأمة، 13 اقتراحاً برقية، جاءت في جاءت كلتا:

- تعديل بعض أحكام رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الكل الكويتي بالغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب).
- تعديل مادة 34 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 35 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 36 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 37 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 38 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 39 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 40 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 41 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 42 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 43 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 44 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 45 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 46 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 47 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 48 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 49 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 50 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 51 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 52 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 53 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 54 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 55 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 56 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 57 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 58 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 59 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 60 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 61 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 62 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 63 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 64 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 65 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 66 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 67 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 68 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 69 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 70 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 71 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 72 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 73 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 74 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 75 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 76 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 77 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 78 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 79 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 80 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 81 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 82 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 83 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 84 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 85 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 86 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 87 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 88 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 89 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 90 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 91 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 92 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 93 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 94 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 95 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 96 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 97 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 98 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 99 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 100 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 101 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 102 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 103 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 104 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 105 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 106 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 107 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 108 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 109 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 110 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 111 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 112 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 113 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 114 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 115 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 116 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 117 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 118 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 119 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 120 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الذكور والأمهات).
- تعديل مادة 121 من قانون رقم 20 لسنة 1981 في